قانون عدد 14 لسنة 1983

مؤرخ في 15 فيفري 1983 يتعلق بتنقيح الفصلين 1100 و 1101 من مجلة الالتزامات والعقود (1)

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد موافقة مجلس النواب ،

اصدرنا القانون الاتي نصه :

الفصل 1 ـ اضيف الى مجلة الالتزامات والعقود الاحكام الاتية :

الفصل 1100 ـ (الجديد) : اذا لم تضبط الاطراف نسبة الفوائض فان الفائض القانوني الذي يقع تطبيقه هو التالي :

1 ـ في المادة المدنية يساوي هذا الفائض 7٪

2 ـ في المادة التجارية تساوي نسبة الفائض القانوني النسبة القصوى للاعتمادات البنكية المقررة من طرف البنك المركزي مع اضافة نصف نقطة

الفصل 2 ـ الغيت الفقرة الاولى من الفصل 1101 من مجلة الالتزامات والعقود وعوضت بالاحكام الاتية :

الفصل 1101 ـ الفقرة الاولى (الجديدة) : اذا تجاوز الفائض المشترط النسب المنصوص عليها بالفصل 1100 اعلاه فللمدين حق ترجيع راس المال بعد مضي عام من تاريخ العقد ولا اعتبار لكل شرط مخالف لهذا ، الا انه يجب على المدين اعلام الدائن كتابيا قبل الترجيع بشهرين باستعداده لترجيع الدين ، ويعتبر الاعلام المذكور وجوبا اسقاطا من المقترض لحقه في الاجل الاطول المتفق عليه

الفصل 3 ـ الغي الامر المؤرخ في 20 اوت 1935 المتعلق بضبط نسبة الفائض القانوني

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

وصدر بنفطة في 15 فيفري 1983

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

---

(1) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب ومناقشته بجلسته المنعقدة بتاريخ 11 فيفري 1983